

دعوى

القرار رقم: (1441-145) لعام 2020-ISZR

ال الصادر في الدعوى رقم: (Z-2020-11642)

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٦هـ - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض اعتباراً من اليوم التالي لوصول الإشعار خلال المدة المحددة نظاماً - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقاض بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النظام ولائحته التنفيذية. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) تاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد،

إنه في يوم الأحد ٢٦/١٢/١٤٤١هـ، الموافق ٢٠٢٠/٨/١٦م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض...؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة،

فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2020-11642) بتاريخ ٢٧/٠٣/١٤٤١هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٥/١٣هـ، تقدم المدعي/...، هوية وطنية رقم (...), مالك (مؤسسة مصنع...), سجل تجاري رقم (...), أمام المدعي عليها باعترافه على الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٦هـ، المبلغ له آلياً بالخطاب رقم (...) بتاريخ ٢٨/٤/١٤٤١هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه في تاريخ ١٣/٠٥/١٤٤١هـ، تقدم المدعي/...، هوية وطنية رقم (...), مالك (مؤسسة مصنع...), سجل تجاري رقم (...), أمام المدعي عليها باعترافه على الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٦هـ، المبلغ له آلياً بالخطاب رقم (...) بتاريخ ٢٨/٤/١٤٤١هـ.

وفي تاريخ ٢٧/٠٥/١٤٤١هـ، أبلغ المدعي برفض اعترافه، وفي تاريخ ٣٠/٠٧/١٤٤١هـ، تقدم المدعي أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بصحيفة دعوى تضمنت اعترافه على الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٦هـ، المشار إليه، مستنداً إلى أنه لم يتم تشغيل المصنع نهائياً لعدم اكتمال الإنشاءات، وأنه لم يستقدم عمالة، ولم يستدرج تراخيص أمانات أو ترخيص صناعي.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعي عليها، أجبت بمذكرة تضمنت ما ملخصه بأنه: تمت محاسبة المدعي تقديرياً بناءً على ما توصلت إليه المدعي عليها، من المعلومات والبيانات والمتمثلة برأس المال المسجل للمصنع مبلغ قدره (٢٠٠,٠٠٠) ريال، استناداً إلى المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جبائية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٦/٠٦/١٤٣٨هـ.

وفي يوم الأحد ٢٦/١٢/١٤٤١هـ، الموافق ٢٠٠٨/١٦، الساعة السادسة مساءً، الموعود المحدد لنظر الدعوى، وبعد اطلاع الدائرة على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر/...، هوية وطنية رقم (...), مالك (مؤسسة مصنع...), كما حضر/...، بصفته ممثل المدعي عليها، بموجب تفويض رقم ٢٠٠١/١٧٩٤، المرفق صورة منه في ملف الدعوى. وفي الجلسة تبين للدائرة أن المدعي مقيد له في هذا اليوم عدد ثلاثة قضايا ذوات الأرقام (١١٦٤٢)، (١١٦٤٠)، (٢٠٢٠/١١٦٤)، فأفهمت الدائرة الطرفين بنظر القضية المشار إليها في محضر واحد وإيداع نسخة من المحضر في ملف كل قضية، فوافقاً على ذلك. وعليه قررت الدائرة فتح باب المراجعة، وبسؤال المدعي عن الدعوى أجاب: أعتراض على الربط الزكوي لعام ١٤٣٦هـ، الخاص بالقضية رقم (Z-2020-11642)، والمبلغ لنا بتاريخ ٢٨/٤/١٤٤١هـ، والمعترض عليه أمام المدعي عليها في تاريخ ١٣/٠٥/١٤٤١هـ، بناءً على أن المصنع لم يتم تشغيله، ولم يتم استخراج رخصة من الجهة المختصة، ولا يوجد عليه عمالة. وبسؤاله عن تاريخ تبليغه برفض اعترافه المقدم أمام المدعي عليها أجاب بأنه تبلغ بقرار رفض اعترافه بتاريخ ٢٧/٠٥/١٤٤١هـ، ولم يتقدم بدعواه أمام الأمانة العامة للجان الضريبية إلا بتاريخ ٣٠/٠٦/١٤٤١هـ، وطلب إلغاء الربط الزكوي المشار إليه. وبعرض ذلك على ممثل المدعي عليها أجاب: تمت محاسبة المدعي تقديرياً بناءً على رأس المال المشار إليه في السجل التجاري، وتكتفي المدعي عليها بمذكرتها المرفوعة على بوابة الأمانة

العامة للجان الضريبية، وتمسك بما ورد فيها من دفع. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمه. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/١٧) بتاريخ ١٤٣٦هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨هـ/٠٦٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١١) بتاريخ ١٤٢٥هـ/١٠١١٥هـ وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥هـ/١١٦١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١هـ/٢١٤٠هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعي عليه رقم (٤٠٠٢٢٩) بتاريخ ١٤٤١هـ/٠٤٢٨هـ، بشأن الرابط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٦هـ، وحيث يعد هذا النزاع من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقاً للبند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١هـ؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعٌ بالتلطيم أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ التبليغ برفض الاعتراض أمام الهيئة؛ حيث تنص المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، على أنه "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقادمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة، أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأى مما يأتي:

١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية، أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التلطيم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية، أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية.

٢- إقامة دعواي التلطيم مباشرة أمام لجنة الفصل". وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي أبلغ في تاريخ ٢٧/٠٥/١٤٤١هـ، برفض اعتراضه أمام المدعي عليها، في حين لم يقدم بدعواه أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات

الضريبية إلا بتاريخ ٢٠١٤١/٠٧، أي بعد فوات الأجل النظامي المحدد في المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً، لرفعها بعد فوات المدة النظامية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم قبول دعوى المدعي/...، هوية وطنية رقم (...), المالك (مؤسسة مصنوع...) سجل تجاري رقم (...) شكلاً؛ وفقاً لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتُلي علناً في الجلسة، وقد دددت الدائرة يوم الخميس ١٤٤٢/٠٢/١٤٠، الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢٠م، موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأي من طرفى الدعوى استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم استئنافه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.